الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: 567
تاريخ القرار:04 ديسمبر 2024

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة اورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003تونس

من جهـة

المدعـى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة 2 حدائق البحيرة 1053 تونس

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة "اورنج تونس" بتاريخ15 أوت 2024 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع566دد والتي تظلمت فيها من الممارسات غير المشروعة لشركة "اتصالات تونس" المتمثلة في بيعها لشرائح نداء مسبقة الدفع مجانا وبدون مقابل مع تمكين حرفائها من تحفيزات ترحيبية مختلفة مشككة في حصول خصيمتها على الموافقة المسبقة من الهيئة الوطنية للاتصالات وفي احترامها للضوابط الترتيبية المعمول بها في هذا المجال معتبرة أن في انتهاج المطلوبة لهذه الأساليب تكريس لمنافسة غير مشروعة لاستقطاب حرفاء جدد على حسابها وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

في الإجراءات

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 6 مارس 2025 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1276ـدد بتاريخ 20 أوت 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1280ـدد بتاريخ 20 أوت 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ172ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أوت 2024 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 04 ديسمبر 2024 وفيها حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية "اورنج تونس" ولم يحضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعى عليها شركة "اتصالات تونس".

في الجلسة

وبجلسة يوم 04/12/2024 حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش محامي المدعية "أورنج تونس" وطلبت طرح القضية لوقوع الصلح مع المدعى عليها "شركة اتصالات تونس ".

ولم يحضر السيد محسن الجزيري محامي المدعى عليها "شركة اتصالات تونس" ليتبين انه قد أرفق نسخة من اتفاقية الصلح بين طرفي النزاع بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث ان الدعوى ملك لأطراف النزاع الامر الذي يعني أن ملكية الدعوى (أي الحق في استمرارية سيرها، والتحكم فيها، والحصول على حكم فيها) تعود إلى الخصوم (المدعي والمدعى عليه) أنفسهم، حيث لا تستطيع المحكمة المضي قدمًا في الدعوى أو الحكم فيها دون طلب من أحد أطرافها الا في حالات مخصوصة نص عليها القانون بصفة حصرية.

وحيث مكن المشرع المدعي من التنازل عن دعواه، وذلك بطلب طرحها او برفع الطلب الذي تقدم به في شانها الامر الذي يؤدي الى انهاء تلك الخصومة ولا يمكن بالتالي للمحكمة أن تستمر في نظرها دون موافقته على ذلك.

وحيث أن دور المجلس يقتصر في هذه الحالة على ضرورة التأكد من ان التخلي عن الدعوى من طرف المدعي كان صريحا وواضحا وان المطلوب لم يعارض في ذلك.

وحيث وطالما تبين ان طلب الطرح المقدم من نائب الشركة المدعية كان صريحا وواضحا وقد ايده فيه محامي الشركة المدعى عليها فانه يتجه الاستجابة اليه والعمل به.

لـذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الحكم بطرح القضية

استجابة لطلب الطرفين لوجود اتفاقية الصلح المبرمة بينهما

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- سمية حمودة: عضو
- كريم الشواشي: عضو

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

شاكر التواتي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات